

الجمهورية العربية السورية الشعبية الديمقراطية

مصلحة التخطيط العمراني

قرار أمين اللجنة الإدارية لمصلحة التخطيط العمراني

رقم (74) لسنة 1377 من و.ر - الموافق 2009 مسيحي

بشأن / تنظيم أعمال المخططات وتطبيقها وتحديثها والتنظيم منها

أمين لجنة إدارة المصلحة

- . بعد الإطلاع على القانون رقم "1" لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- . وعلى القانون رقم "55" لسنة 1976 ف، بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- . وعلى القانون رقم "15" لسنة 1981 ف، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية .
- . وعلى القانون رقم "3" لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- . وعلى قرار الأمين المساعد لشئون الخدمات رقم "640" لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم هيكلية ديوان المصلحة .
- . وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "23" لسنة 1371 و.ر بشأن إعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني .
- . وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "427" لسنة 1376 و.ر بتعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "23" لسنة 1371 و.ر .
- . وعلى القرار رقم "59" لسنة 2008 بشأن إعادة تشكيل لجنة تقييم مخططات التطبيق ومراجعة واعتماد المشروعات الإسكانية والاستثمارية .
- . وعلى القرار رقم "9" لسنة 2008 ف بشأن تحويل رؤساء الفروع في بعض الاختصاصات .
- . وعلى ما تقتضيه ضرورة العمل .

ق ر ر

المادة (1)

(في مراجعة المخططات الجديدة)

يتم عرض المخططات الجديدة وفق الشروط التالية :-

- 1- أن تكون من المخططات الموصى بها في المخطط الإقليمي الفرعي أو موافق على إعدادها من قبل اللجنة الشعبية العامة .
- 2- أن يكون الموقع مرفوع عنه الصبغة الزراعية .
- 3- أن يدعم بموافقة الهيئة العامة للبيئة ومصلحة الآثار .
- 4- يجب أن يكون المخطط مطبق به المعايير التخطيطية وطبقاً للائحة استعمال وتصنيف المناطق .
- 5- اعتماد الخرائط المساحية من مصلحة المساحة .

- صادر في / / 09

- الموافق / / 2009 مسيحي

مصلحة التخطيط العمراني
قرار أمين اللجنة الإدارية لمصلحة التخطيط العمراني

رقم (74) لسنة 1377 من و.ر - الموافق 2009 مسيحي

بشأن /.....

6- يرفق بالمخطط تقرير مفصل محدد به نوع المخطط ووظيفته ودراسة شاملة للمناخ وتحديد الوضع القائم ومناطق التأثير واستعمالات الأراضي والتوقعات السكانية وحجم الخدمات المطلوبة مع كرت وصف لنقاط الضبط الأرضي الأفقية والرأسية .

7- يعد تقرير من قبل الفرع المختص يحدد به نتائج المراجعة ومدى تطابق الشروط الفنية والمعايير التخطيطية والأسس المتبعة في إعداد المخططات .

المادة (2)

تتولى اللجنة الفنية المختصة بديوان المصلحة مراجعة نتائج أعمال الفرع بحضور رئيسه وذلك بمراجعة التقرير المعد بالخصوص والتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ويحق للجنة استدعاء المكتب الاستشاري المعد للمخطط ومناقشته على أن تعد اللجنة محضر توضح فيه ما توصلت إليه من نتائج مدعومة بالتوصية النهائية حول المخطط .

المادة (3)

(في المخططات التفصيلية)

يتولى الفرع مراجعة المخططات التفصيلية المعروضة عليه وإعداد تقرير مفصل يشتمل على:

- 1- التغييرات التي حدثت على المخطط الأصلي وأسبابها .
- 2- حساب المساحات النهائية لكل استعمال وعلاقتها بعدد السكان والمعايير .
- 3- علاقة المخطط التفصيلي بالوضع القائم وأعمال الرفع المساحي .

المادة (4)

تعرض نتائج أعمال الفرع على اللجنة المختصة بديوان المصلحة مع حضور رئيس الفرع على أن تراجع المخططات التفصيلية من قبل اللجنة المختصة وفق التقرير المعد من قبل الفرع على أن تعد اللجنة تقريراً نهائياً بالتوصية باعتماد المخطط التفصيلي أو إبداء أي ملاحظات حولها على أن يتولى الفرع مناقشتها مع الجهة المعدة .

- صادر في / / 2009 مسيحي

- الموافق / / 2009 مسيحي

مصلحة التخطيط العمراني
قرار أمين اللجنة الإدارية لمصلحة التخطيط العمراني

رقم (74) لسنة 1377 من و.ر - الموافق 2009 مسيحي

بشان /

المادة (5)

(في تحديث المخططات)

يتولى الفرع متابعة أعمال التحديث مع المكتب المعد وذلك من حيث معالجة الوضع القائم وأخذ المستجدات في الاعتبار وتحديد متطلبات المخطط المستقبلية ومراجعة كل الحسابات الخاصة باستعمالات المخطط وتحديد العجز في الخدمات وتوفير مواقع لها على أن يعد الفرع تقرير مراجعة يشتمل على المعالجات التي تمت والمستجدات والتغييرات التي طرأت على المخطط ومدى تطبيق المعايير التخطيطية والأسس الفنية والتأكد من دقة الأعمال المساحية وتحديثها وعرضها على اللجنة المختصة بديوان الفرع .

المادة (6)

تتولى اللجنة المختصة بديوان المصلحة مراجعة نتائج أعمال الفرع ومطابقة تقريرها والتأكد من صحة البيانات وتنفيذ التشريعات والمعايير والأسس الفنية وإعداد توصية نهائية بذلك .

المادة (7)

(في تعديل المخططات)

يقتصر تعديل المخططات سواء المخططات الأصلية أو المخططات التفصيلية أو المحدثه على:

- 1- ظهور مستجدات جديدة في الخدمات الأساسية لم تؤخذ في الاعتبار أثناء إعداد المخطط ويتطلب توفير مواقع لها .
- 2- تصحيح أخطاء بالمخطط تم اكتشافها من خلال التنفيذ من شأنها أن تساهم في حل مختنقات قائمة أو تساهم في تحسين المخطط .
- 3- أي تحويلات على الموقع تتطلبها ظروف التصميم الحضري أو التصميم المعماري من شأنها أن تساهم في تحسين وضع المشروع وإخراجه بمظهر أفضل مما هو عليه .

- صادر في / / و.ر

- الموافق / / 200 مسيحي

مصلحة التخطيط العمراني

قرار أمين اللجنة الإدارية لمصلحة التخطيط العمراني

رقم (74) لسنة 1377 من و.ر - الموافق 2009 مسيحي

بشأن /

المادة (8)

يتم عرض طلبات التعديل الخاصة بالمستجدات الجديدة الواردة بالفقرة (1) من المادة السابعة من قبل مراقب المرافق على الفرع المختص بميزات المشروع والفكرة المعمارية له وأهميته الحالية على أن يكون بأسم المصلحة العامة ويعرض على اللجنة المختصة بديوان المصلحة بعد دراسته من قبل الفرع المختص .

المادة (9)

يتم عرض المواضيع التي تحتاج إلى تصحيح الواردة في الفقرة (2) من المادة السابعة من قبل مكتب التخطيط المختص أو من قبل الجهة القائمة على التنفيذ مرفقة بتقرير مفصل يحدد شكل ونوع الخطأ ومقترح التصحيح وذلك على الفرع والذي يتولى دراستها وفق للأسس التخطيطية المعتمدة وعرضها على اللجنة المختصة بديوان المصلحة .

المادة (10)

يتم عرض المواضيع المتعلقة بتغيير المواقع لغرض تطوير التصميم المعماري من قبل الجهة صاحبة المشروع والواردة بالفقرة (3) من المادة السابعة من خلال المشروع المعماري يتولى الفرع دراستها وإبداء الرأي حيالها وعرضها على اللجنة المختصة بديوان المصلحة للاعتماد النهائي .

المادة (11)

(في طلبات التظلم من اعتماد المخططات)

تقتصر طلبات التظلم من اعتماد المخططات على المباني المشيدة قبل إعداد المخطط ، وذلك وفق الأسس والشروط التالية :-

- 1- أن يكون المبنى منفذ بترخيص بناء صادر عن جهات الاختصاص .
- 2- أن يكون المبنى ظاهر بخرائط الوضع القائم .
- 3- يتم دراسة الطلب من خلال مكتب التخطيط العمراني المختص وإعداد تقرير مفصل يشتمل على حالة المبنى والتعديل المطلوب ومدى تأثيره على جوهر المخطط ومقترح بالتعديل إن أمكن وفي حالة

- صادر في / / و.ر

- الموافق / / 200 مسيحي

الجمهورية العربية السورية
مصلحة التخطيط العمراني
قرار أمين اللجنة الإدارية لمصلحة التخطيط العمراني

رقم (74) لسنة 1377 من و.ر - الموافق 2009 مسيحي

بشأن /

إمكانية المحافظة على المبنى يعرض على الفرع ليتولى دراسته وعرضه على اللجنة الفنية المختصة بالمصلحة .

المادة (12)

يمنع وبأي حال من الأحوال قبول طلبات تعديل الأراضي الفضاء والتي لم ينص عليها صراحة في هذا القرار كما يمنع قبول أي طلبات في هذا الشأن بديوان المصلحة مباشرة .

المادة (13)

يقتصر دور اللجان الفنية بالفروع على تنفيذ ما جاء بالقرار رقم (9) لسنة 2008 الخاص بالحفاظ على المباني والمعروضة من قبل جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق .

المادة (14)

على اللجنة المختصة بديوان المصلحة حصر ما يتم عرضه من مواضيع مخالفة لما جاء بهذا القرار من الفروع وعرضها على أمين لجنة الإدارة من خلال تقرير المراجعة المعد بالخصوص لاتخاذ الإجراءات التأديبية حيال المخالفين .

المادة (15)

يعتبر كل من خالف هذا القرار مخالف لقانون التخطيط العمراني رقم (3) لسنة 1369 و.ر ولائحته التنفيذية ويعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بعرضه على مجلس التأديب بديوان المصلحة .

المادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه .

أحمد المختار التومي

أمين لجنة إدارة مصلحة التخطيط العمراني

- صادر في 3 / جمادى الآخرة / 1377 و.ر

- الموافق 27 / أيار / 2005 مسيحي